

عقد تربص إعداد للحياة المهنية

عدد

بين الممضين أسفله

1 - اسم المؤسسة:

النشاط الاقتصادي:

الفاكس

الهاتف

المقر الاجتماعي:

عنوان الإلكتروني:

هيكل الضمان الاجتماعي ورقم الانخراط:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقتضاء من طرف:

الصفة:

من جهة

2- الشاب(ة)

الاسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

عنوان محل السكنى:

العنوان الإلكتروني:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

الشهادة:

الاختصاص:

تاريخ الحصول على الشهادة:

مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بـ

الحساب الجاري [] فرع البنك أو مكتب البريد

R.I.B

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب(ة) في تربص إعداد للحياة المهنية قصد تيسير إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقاً للشروع والتراتيب الجاري بها العمل

الفصل 2: يضطلع بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد (الاسم واللقب والمهنة)

ويجري التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة بـ

وذلك حسب تدرج مناسب وشامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب(ة).

الفصل 3 : يلتزم الشاب (ة) بمتتابعة حلقات تأهيل تكميلي التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقاً لبرنامج يتفق عليها مسبقاً مع الوكالة.

الفصل 4 : حددت مدة الترخيص ب..... ابتداء من إلى

الفصل 5 : يتولى متابعة سير الترخيص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

الفصل 6 : يتقاضى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسد لفائدة بحساب مائة وخمسين دينارا (150 د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب د من قبل المشغل.

الفصل 7 : يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال الترخيص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل 8 : وفقا لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة الترخيص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المترخيص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. يتعين على المشغل والمترخيص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9 : يترتب عن انقطاع الترخيص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 : يتعين على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن الترخيص وفقا لأنموذج الموضوع على ذمته وذلك بعد قضاء ستة أشهر من الترخيص وعند انتهاء فترة الترخيص أو عند فسخ العقد.

الفصل 11 : يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها للشاب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

الفصل 12 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافي والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 13: يكتسب هذا العقد نفاذ القانون ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب..... في في في

إمضاء وختم المشغل

إمضاء المترخيص

تأشيره الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل